أسباب الخلاف بين الفقهاء

وفي المنصوري

الملخص:

إنّ الخلاف بين الفقهاء لهو أمر طبيعي وهذا الاختلاف ناتج عن الاختلاف في فهم الدليل، فكلّ هذه الاختلافات أرجعها الفقهاء إلى أسباب معيّنة، وهذه الأسباب هي: الخلاف بسبب النسخ ودوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز، الخلاف بسبب العموم والخصوص، الخلاف بسبب الرواية، الخلاف بسبب القياس والاشتراك اللفظي، وذكرنا أن حصر الخلاف بهذه الأسباب لا معنى له فإنّ مناشئ الخلاف بين الفقهاء أوسع من ذلك وتمتد إلى كبريات كثيرة، فإنّ الأمر لا يقتصر على ذلك لان حرمة الاجتهاد مستمرة ومدارك الفكر الإنساني في تطور مستمر، ومن الممكن بروز نظريات جديدة في علم الاستنباط ومن المؤكد أن أنظار الفقهاء مختلفة في هذا الجانب بين قابل ورافض مما يؤثّر على عملية الاستنباط الفقهي وما ينتج من ذلك من أحكام فقهيّة معيّنة، وما ذكرنا من أسباب للخلاف إنّما هو ما تتولّاه النظرية الاصولية الكلاسيكية، أمّا لو ذهبنا أبعد من ذلك طبقاً للنظرية الاصولية الحديثة فسوف نواجه مناشئ لاختلاف تتبع نظريات كبرى ولا يقتصر الأمر على الصغريات، كنظريّة الثابت والمتغيّر في الشريعة ونظريّة الزمان والمكان ونظريّة منطقة الفراغ التشريعي ونظريّة استنطاق النصّ ونظريّة العرف والعادة ونظريّة الأحكام التأسيسيّة والأحكام الإمضائيّة، وطبقاً لهذه النظريات سوف تتغيّر الأحكام الفقهيّة كثيراً.

الكلمات المفتاحية: الفقه المقارن، الفقه المعاصر، أسباب الخلاف، الاجتهاد، المذاهب.

معنى الخلاف

الخلاف لغة: هو المضادّة والتنازع، ويقال: تخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كلّ واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضدّ الاتّفاق[١].

ولا يختلف معناه اصطلاحاً عن معناه لغة، فقال فيه ابن حزم: وهو التنازع في أي شيء كان وهو أن يأخذ الإنسان في مسالك من القول أو العقل ويأخذ غيره في مسلك آخر[٢].

وقد وقع «الخلاف» في عدّة أبحاث أصولية، لكن لم يكن لفظ «الخلاف» وحده هو المقصود في أبحاثهم عنه، فقد وقع «الخلاف» باعتباره علماً أو ما يصطلح عليه اليوم بالفقه المقارن، وكذلك وقع «الخلاف» بلحاظ الأسباب الموجبة له، والبحث في «الخلاف» من جهة الاعتداد به وعدمه، وكذلك البحث في أنّ «الخلاف» بين الفقهاء هل يجب أن يراعى أو لا، والبحث في «الخلاف» بين الفقهاء أو المذاهب هل يجب الخروج عنه وعدم جواز ارتكابه. كلّ هذه الأبحاث سوف نعرض لها بالقدر الممكن.

الفرق بيتن الخلاف والاختلاف

اختلاف: عُرف الاختلاف في بعض الكلمات بأنّه قول بين على دليل، وفرّقوا بينه وبين الخلاف على أساس أنّ الخلاف قول لا يستند على دليل[٣]، إلّا أنّ استعمال الفقهاء والأصوليين لهاتين الكلمتين يفيد بأنّهم لا يعتدّون بالتعريف المذكور؛ وذلك لأنّهم يستعملون إحداهما مكان الآخر ومرادهم منهما واحد كقولهم: «أسباب الاختلاف» وقولهم: «مراعاة الخلاف» أو «الخروج من الخلاف مستحبّ» ويريدون به المستند إلى دليل لا إلى التشهّي، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ إِلّا مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْعِلْمُ بَغْيا بَيْنَهُمْ﴾،[آل عمران: ١٩] فعبّر عن الخلاف الذي لا يستند إلى دليل بالاختلاف.

علم الخلاف

وقع البحث في «الخلاف» بين الأصوليين في عدّة مباحث:

١. البحث في الخلاف: باعتباره عِلْماً.

عرف علم الخلاف بأنّه: علم يُعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبهة وقوادح الأدلّة الخلافية بإيراد البراهين القطعية[٤].

أو: هو علم يقدر به على حفظ أي وضع وهدم أي وضع كان بقدر الإمكان[٥].

أو: هو علم يتوصّل به إلى حفظ الأحكام المستنبطة المختلف فيها أو هدمها لا إلى الاستنباط[٦].

فعلم الخلاف: هو العلم الذي يحتوي على المناقشات الفقهية الاستدلالية المتعلّقة بالمسائل الخلافية الواقعة بين المذاهب، ففيه يذكر الأساس والمبنى الفقهي لكلّ مسألة وقع الخلاف فيها بينهم، فيقوم الخلافي بتدعيم رأي مذهبه ودحض الحجج التي أقامها مخالفه لإبطال رأي مذهبه.

والخلافي هو من يأخذ من المجتهد الحكم بدليل غير خاصّ؛ بل بدليل إجمالي، وسمّي خلافيا؛ لأنّه يأخذ من إمامه في المذهب خلاف ما أخذه الآخر من إمامه[٧].

وعلم الخلاف شعبة من شعب علم الجدل، فبه يتوصّل إلى حفظ رأي أو هدمه أعم من أن يكون في الأحكام الشرعية أو غيرها[٨]، وبعبارة أُخرى: إنّ الأساليب التي تستخدم في علم الجدل من طرق الحجّة وكيفية إفحام الخصم واستبيان الضعف في دليله، هذه الأساليب استخدمت في الفقه وتولّد لنا علم الخلاف، فأخذ أتباع كلّ مذهب من المذاهب الإسلامية يقيمون الدلائل والحجج على صحّة ما ذهب إليه إمام المذهب وضعف ما ذهب إليه مخالفيهم، فيصار من خلال علم الخلاف إلى المقارنة بين آراء المذاهب الفقهية ويقدم كلّ طرف بالدفاع عن آرائه وأصول مذهبه على أساس الأدلّة التي أقامها إمام المذهب أو التي خرّجها أتباعه من فروعه وأصوله الفقهية.

ويذكر ابن خلدون: إنّه يشترط في الولوج في هذا العلم: «معرفة القواعد التي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام، كما يحتاج إليها المجتهد، إلّا أنّ المجتهد يحتاج إليها للاستنباط، وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلّته»[٩].

تاريخ علم الخلاف

ذكر ابن خلدون في تاريخ علم الخلاف: «إنّ الفقه المستنبط من الأدلّة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم خلافاً لا بدّ من وقوعه لما قدّمناه، واتسع ذلك في الملّة اتساعاً عظيماً وكان للمقلّدين أن يقلّدوا من شاؤوا منهم، ثُمّ لمّا انتهى ذلك إلى الأئمة الأربعة من علماء الأمصار وكانوا بمكان من حسن بهم اقتصر الناس على تقليدهم ومنعوا من تقليد سواهم لذهاب الاجتهاد لصعوبته وتشعّب العلوم التي هي موادّه باتّصال الزمان وافتقاد من يقدم على سوى هذه المذاهب الأربعة، فأُقيمت هذه المذاهب

الأربعة أصول الملّة، وأُجري الخلاف بين المتمسّكين بها والآخذين بأحكامها مجرى الخلاف في النصوص الشرعية والأصول الفقهية، وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كلّ منهم مذهب إمامه، تجري على أصول صحيحة وطرائق قويمة يحتجّ بها كلّ على مذهبه الذي قلّده وتمسّك به، وأُجريت في مسائل الشريعة كلّها، وفي كلّ باب من أبواب الفقه، فتكوّن الخلاف بين الشافعي ومالك وأبو حنيفة يوافق أحدهما، وتارة بين الشافعي وأبي حنيفة ومالك يوافق أحدهما، وكان في هذه المناظرات بيان مآخذ هؤلاء الأئمة ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم، كان هذا الصنف من العلم يسمّى الخلافيات»[١٠].

فظهر علم الخلاف أو الخلافيات وكأنّه نتاج التعصب المذهبي السائد آنذاك بين أتباع المذاهب، فأخذ أتباع كلّ مذهب يدافعون عن مذهب إمامهم بوسائل وطرق مختلفة، ويخرّجوا أقوال ومسائل إمام المذهب على ضوء الضوابط والأصول التي وضعها إمام المذهب، وأخذ كلّ مذهب يختصّ بأصول وفروع فقهية تخصّه.

ولم يكن تاريخ بروز علم الخلاف منحصراً بحدوث الخلاف بين المذاهب الأربعة أنفسهم؛ بل تعدّى ذلك إلى الخلاف بين الشيعة الإمامية وبين أهل السنّة في المسائل الفقهية، وكذلك الخلاف بين المذاهب الأربعة من جانب والظاهرية من جانب آخر.

وقد ألّفت كتب عديدة على أساس هذا المنهج وهذه الطريقة في التعامل بين أتباع المذاهب، فألّف ابن القصّار المالكي (ت٣٩٧هـ) كتاباً أسمّاه «مسائل الخلاف»، وألّف السيّد المرتضى (ت٤٣٦هـ) من الشيعة الإمامية كتاب «الانتصار» في المسائل التي انفردت بها الإمامية عن المذاهب الأُخرى، وألّف الشيخ أبو جعفر الطوسي (ت٤٦٠هـ) من الشيعة الإمامية أيضا كتاب «الخلاف»، وألّف الأسمندي الحنفي (ت٥٥٢هـ) كتاب «طريقة الخلاف بين الأسلاف»، وألّف سيف الدين الآمدي الشافعي (ت٦٣٠هـ) «طريقة الخلاف»، وألّف العلاّمة الحلّي (ت٧٢٦هـ) من علماء الشيعة الإمامية عدّة مؤلّفات تناولت المسائل الخلافية بين مذهب الإمامية وبين غيرهم من المذاهب مثل كتاب «تذكرة الفقهاء» وكتاب «منتهى المطلب»، وغيرهم ممّن ألّف في المسائل التي وقعت موقع الخلاف بين الفقهاء.

علم الخلاف والفقه المقارن

تعتبر مادّة «الفقه المقارن» امتداداً لمادة «علم الخلاف» التي كانت سائدة بين القدماء، إلّا

أنّ الفقه المقارن وإن كان يشترك مع علم الخلاف في أنّ كلّ منهما يقوم بعرض آراء الفقهاء والموازنة بينها إلّا أنّه يختلف عنه في قربه من الموضوعية وبُعد علم الخلاف منها، فإنّ وظيفة علم الخلاف أو الخلافي الدفاع عن آراء المذهب بغض النظر عمّا إذا كانت تقوم على أساس موضوعي أم لا، أمّا وظيفة علم الفقه المقارن فهو عرض الآراء وتقييمها على ضوء أُسس موضوعية ومقدار موافقتها لأصول الاستنباط وعدمه.

وباختلاف الوظيفة تلك تختلف الفوائد المرجوة منها، ففوائد علم الخلاف هو الانتصار لرأي صاحب المذهب ودحض حجّة الرأي المقابل، أمّا الفوائد المرجوة من الفقه المقارن فهي فوائد عامّة لا تتعلّق بالمقارن[١١].

أهمّية معرفة أسباب الخلاف

ذكر الشاطبي أنّ المجتهد لا يكون مجتهداً ما لم يكن بصيراً بأسباب الخلاف بين الفقهاء؛ لأنّه لا يمكنه الحكم والفتيا ما لم يكن خبيراً ومطلعاً على أسباب اختلاف الفقهاء في فروع الفقه، فالمسألة التي يريد أن يفتي فيها لابدّ له من الاطّلاع على الأساس والمستند الذي استند إليه كلّ طرف في حكمه فيها حتّى يمكنه الترجيح فيها ويأخذ ما هو الأقرب إلى الصواب[١٢].

ونقل مجموعة من النصوص عن جملة من العلماء أكّد فيها أصحابها على أنّ الاجتهاد لا يمكن أن يصل إليه العالم ما لم يكن خبيراً بموضع الخلاف بين العلماء، من قبيل قول بعض: «من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه». وقول آخر: «من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه»، وقول ثالث: «لا تجوز الفتيا إلّا لمن علم ما اختلف الناس فيه»، وغير ذلك من العبارات[١٣].(المصدر السابق: ١٦١).

مشروعية الاختلاف في الأحكام

جاء في بعض الكلمات: أنّ الاختلاف بين المجتهدين في الفروع لا مطلق الاختلاف من آثار الرحمة، فإنّ اختلاف أئمة الهدى توسعة للناس[١٤].

واستأنسوا لذلك بالحديث المشهور على الألسنة وهو: «اختلاف أُمتي رحمة» وغيره من الأحاديث التي جعلت الاختلاف أو الخلاف في هذه الأُمة رحمة لها، باعتبار أنّ لازم الاختلاف هو تعدد الأقوال والآراء في المسألة ما يوجب توفّر الرخصة للمكلّفين في اتّباع

أياً شاء من الأقوال، بخلاف ما إذا كانت المسألة ذات قول واحد ولم يحصل فيها اختلاف، فإنّه لا مجال إلّا باتّباعها[١٥].

ويذهب الدكتور الزرقا إلى أنّ «الاختلاف الفقهي في الأحكام العملية المدنية فهو من المفاخر والذخائر؛ لأنّه ثروة تشريعية كلما اتّسعت كانت أروع وأنفع وأنجع، فإنّ معنى هذا الاختلاف هو تعدد النظريات والمبادئ والطرائق الحقوقية في استمداد الأحكام وتقريرها، وهذا يجعل الأُمة في غنى عن تشريعها لا يضيق بها عن حاجاتها»[١٦].

فالاختلاف الحاصل بين الفقهاء شيء طبيعي بلحاظ أنّه كلما ابتعد المجتهدون عن عصر النصّ كلما كثر الخلاف واشتدّ في فهم نصوص الشارع والإحاطة بملابساتها، ولا يمكن وضع ضابطة لذلك إلّا بالقول: إنّ الاختلاف الناشئ من دليل صحيح وموافق لأُصول الاستنباط مشروع، بخلافه ما إذا كان مخالفاً للنصّ القطعي أو المؤدّي إلى إنكار الضروري؛ فإنّه لا يكون مشروعاً.

ويعلل الوحيد البهبهاني الاختلاف الحاصل بين المجتهدين بقوله: «لأنّهم يلتزمون بالاستفراغ بالاجتهاد في كلّ نظر نظر، ولكلّ نظر يلتزمون استفراغاً مجدداً ونهاية بذل جهد على حده، ولا يمكن عادة إلّا يتغيّر الرأي أصلاً باستفراغ الوسع الجديد في الأُمور الاجتهادية إلّا من يغلب عليه التقليد أو خمود القريحة الشديدة»[١٧].

ويذهب الشيخ أبو زهرة إلى أنّ الاختلاف سنة إلهية منشأها الأوامر الصادرة من الشارع التي تحث على استعمال العقل والاستعانة بالفكر والتدبّر في معالجة ما أشكل من أُمور الناس[١٨].

أسباب الخلاف بين الفقهاء

للخلاف الواقع بين الفقهاء في الفروع الفقهية أسباب عدّة حصرها الفقهاء في أُمور معينة أهمّها:

الأوّل: الاشتراك اللفظي

فإنّه يوجب الاختلاف في الفرع الفقهي، بسبب أنّ كلّ فقيه يحمل اللفظ المشترك على معنى قد لا يتفق معه فقيه آخر فيه ويذهب إلى حمله على معنى مضاد أو مخالف له. وهذا الاشتراك في اللفظ قد يقع على أنحاء:

١. الاشتراك الواقع في موضوع اللفظ المفرد مثل لفظ «القرء» في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾،[البقرة: ٢٢٨]، فحمل جماعة لفظ «القرء» على الطهر، وحمله

آخرون على «الحيض»، فسبب الاشتراك هنا هو اختلاف لفظ «القرء» بين معنيين[١٩].

٢. الاشتراك في أحوال اللفظ، كقوله تعالى: ﴿لَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ ولا شَهِيدٌ﴾،[البقرة: ٢٨٢] فذهب جماعة إلى أن مضارّة الكاتب هو أن يكتب ما لم يمل عليه، ومضارّة الشهيد أن يشهد بخلاف الشهادة، وقيل: إنّ مضارّتهما هو أن يكلّفا بالكتابة والشهادة في وقت وزمان يشقّ عليهما ذلك، والسبب في الاختلاف المذكور هو الاختلاف في تقدير «لا يضارّ»، فإن كان تقديره: لا يضار كان معناه: إنّ الكاتب والشهيد فاعلان، وأنّ تقديره لا يضارَ كان معناه الكاتب والشهيد مفعولاً بهما لم يسمّ فاعلهما[٢٠].

٣. الاشتراك العارض بسبب تركيب الكلام، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾،[النساء: ١٢٧]، فذهب جماعة إلى أنّ معناه وترغبون في نكاحهنّ لمالهنّ، وقال آخرون: إنّ معناه: وترغبون عن نكاحهنّ لدمامتهنّ وقلّة مالهنّ. والسبب في هذا الاختلاف أنّ الكلام المذكور لما لم يعدِّ الرغبة بـ«عن» فيكون معناه زهد فيه، أو «في» فيكون معناه رغب في الشيء، فلما أسقط حرف الجر في الآية احتمل الأمران معاً[٢١].

الثاني: دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز

وهو على ثلاثة أنواع: نوع يعرض موضوع اللفظ المفرد مثل لفظ «الميزان» الذي قد يأتي بمعنى المقدار الذي تعارفه الناس في معاملاتهم، وقد يأتي بمعنى العدل[٢٢]، ونوع يعرض أحوال اللفظ من إعراب وغيره مثل قوله تعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾،[سبأ: ٣٣] والمراد به مكرهم في اللّيل والنهار[٢٣]، ونوع يعرض تركيب الكلام، كقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾،[البقرة: ٢٣٣]، فقد اختلف في المراد منه هل هو للإخبار أو للإنشاء والأمر[٢٤].

الثالث: الخلاف العارض من جهة الإفراد والتركيب

وضابطه أنّه من خلال الجمع بين الأدلّة الواردة عن الشارع يمكن رفع الإجمال أو الإبهام الواقع في بعضها، وربّما ينظر بعض الفقهاء إلى دليل ما ويأخذ به من دون الأخذ بالاعتبار الأدلّة الأُخرى التي قد يكون لها دور في تعيين وتحديد المراد منه، فيؤدّي ذلك إلى الخلاف على مستوى الفتوى[٢٥].

الرابع: الخلاف بسبب العموم والخصوص

هناك كثير من الأدلّة ظاهرة في العموم، فإذا أخذ بعمومها يكون الحكم أوسع منه ممّا لو أخذ بعين الاعتبار وجود مخصص أو مقيّد له، فيقع الخلاف في ذلك من جهة أنّ بعضها هل طرأ عليه مخصص أو لا؟[٢٦]

الخامس: الخلاف بسبب الرواية

فيقع الخلاف في الرواية من جهة فساد الإسناد أو نقل الحديث بمعناه دون لفظه أو الجهل بالإعراب أو التصحيف أو إسقاط شيء من الحديث لا يتمّ المعنى إلّا به، أو نقل بعض الحديث وأغفل المعنى الآخر، أو أن يسمع الراوي بعض الحديث ويفوته سماع بعضه الآخر، وغير ذلك من وجوه القدح في الأحاديث المروية والذي يوجب اختلاف الفقهاء فيه[٢٧].

السادس: الخلاف بسبب القياس

الخلاف الذي يبرز هنا قد يكون كبروياً بين المنكرين للقياس والمثبتين له، فيؤدّي ذلك إلى الاختلاف في الأحكام، وقد يكون صغروياً بين القائلين بالقياس أنفسهم، فيقع الخلاف في وجود شروط القياس وعدم وجودها[٢٨].

السابع: الخلاف بسبب النسخ

ومنشأ الخلاف هنا قد يكون في إنكار أو قبول أصل النسخ، أو في دعوى وجود النسخ وعدم وجوده بعد الاعتراف به[٢٩].

وغير ذلك من الأسباب الكثيرة التي توجب بروز الخلاف بين الفقهاء، ولا وجه لحصرها بعدد معيّن؛ بل يمكن استقراء أسباب أُخرى غير ما ذكروه من الأسباب، ولذلك نجدهم اختلفوا في تعداد تلك الأسباب ممّا يعني أنّ البحث في ذلك يدور مدار استقراء المتتبع في الفقه، وسبره تلك الأسباب من كتب الفقه وهي كثيرة في واقع الحال ولا يمكن حصرها بما ذكروه.

إلّا أنّ الإشكال الذي يتوجّه إلى تلك الأسباب أنّها لم تستوف مناشئ الاختلاف من وجهة كبروية ولم تعرض إلى جذورها الأساس؛ بل اقتصرت على الصغريات وكأنّه لا خلاف في الكبريات، فما ذكر من أسباب إنّما هو في تنقيح ظهور الكتاب والسنّة، وكذلك الخلاف في تحقّق شروط القياس وعدمه. وينبغي مضافاً إلى التركيز على الصغريات التركيز أيضاً على الكبريات

«كالخلاف في حجّية أصالة الظهور الكتابي أو الإجماع أو القياس أو الاستصحاب أو غيرها من المباني ممّا يقع موقع الكبرى من قياس الاستنباط»[٣٠].

وقد ألّفت كتب عديدة في أسباب اختلاف الفقهاء، فألّف البطليوسي (ت٥٢١هـ) كتاب «الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم»، وألّف ولي الله الدهلوي (ت١١٨٠هـ) «الإنصاف في بيان سبب الاختلاف»، وألّف الأُستاذ علي الخفيف «أسباب اختلاف الفقهاء» ومثله فعل الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، وكذلك تطرّق العلماء إلى هذه المباحث في ضمن مؤلّفاتهم في الفقه والأصول كابن حزم (ت٤٥٦هـ) في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام»، وابن رشد (ت٥٩٥هـ) في مقدّمة كتابه «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، وابن جزي (ت٧٤١هـ) في كتابه «تقريب الوصول»، والشاطبي(ت٧٩٠هـ) في كتابه «الموافقات».

وهناك محاولات مبذولة لتطبيق الفروع الفقهية على ضوء المباني الأصولية المختلف بها، كما فعل شهاب الدين الزنجاني (ت٦٥٦هـ) في كتابه «تخريج الفروع على الأصول»، والأسنوي ت٧٧٢هـ في كتابه «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»، والسيّد الحكيم في كتابيه «الأصول العامّة للفقه المقارن» و«القواعد العامّة في الفقه المقارن» باعتبارهما مداخل للولوج في الفقه المقارن بين المذاهب.

النظريّة الأُصوليّة القديمة والنظريّة الأُصوليّة الحديثة

يلاحظ أن ما ذكروه من الاختلاف في الأحكام الشرعية يعود إلى مناشئ كلاسيكية في توجيه ذلك، وهذه الأسباب تقدّم الإشارة إليها على مستوى الصغرى أو الكبرى، وتأثيرها في اختلاف الأحكام كان أقل بالنسبة إلى ما سوف نتحدّث عنه من أسباب على مستوى النظريّة الأصولية الحديثة، وهذه الأسباب هي باختصار كما يلي:

١. نظريّة الثابت والمتغيّر في الشريعة

يمكن أن نقسّم الأحكام الشرعيّة إلى:

أحكام ثابتة: وهي الأحكام التي لا تتبدّل إلّا بعروض عنوان ثانوي عليه، مثل حرمة الربا وحرمة أكل الميتة وشرعية البيع والإجارة ونحو ذلك.

أحكام متغيّرة: وهي الأحكام التي يعرض لها التغيّر بسبب عروض عنوان أوّلي آخر عليها،

مثل عنوان التوهين أو عنوان المصلحة أو بسبب تغيّر الموضوع فيها، مثل تغيّر الموضوع في حرمة الشطرنج ونحوه من عنوان القماريّة إلى عنوان آخر مبيح، أو بسبب عروض عنوان ثانوي آخر أفرزته قواعد الاستنباط الحديثة لم يكن معهوداً في فقه المتون كما كان عنوان الحرج أو الضرورة ونحو ذلك.

وبناء على نظريّة الثابت والمتغيّر والنظريّة الأُصوليّة الحديثة فإنّ الشريعة الاسلاميّة تتضمّن هذين النوعين من الأحكام، على عكس النظريّة الأُصوليّة القديمة التي تعتبر الشريعة ثابتة غير معرّضة للتبدّل والتغيّر.

وتغيير الأحكام الشرعية أمر واقع في الشريعة خصوصاً في هذا العصر لجملة من الأحكام، لكن يبقى كيفيّة توجيه ذلك وتكييفه على ضوء المعطيات الحديثة للنظريّة الأُصوليّة الحديثة.

٢. نظريّة الزمان والمكان

لاختلاف الزمان والمكان تأثير في اختلاف الأحكام الشرعيّة وتبدّلها، وتختلف درجة هذا التأثير باختلاف الزمان والمكان أيضاً، ويختلف الفقهاء في تعيين نوع هذا التأثير ويبدو كلامهم ملتبساً في تعيين ذلك؛ بل حتّى في فهمه، والذين تحدّثوا عن تأثير الزمان والمكان هم فقهاء قلائل، وأوّل من تحدّث بتلك الصراحة في ذلك هو الإمام الخميني ت (١٤١٠هـ) فيما يظهر في بعض أحاديثه، كما سوف يأتي.

ويعرف قديماً قاعدة: (تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان)، وفسّروا الزمان عملاً بالعرف، باعتبار أنّ جملة من موضوعات الأحكام الشرعيّة أوكلها الشارع وجعلها بيد العرف، وأكيد فإنّ للعرف تأثيراً في جملة من الموضوعات الشرعيّة التي انبنت الأحكام الشرعيّة عليها.

ومفاد هذه النظريّة أنّ الأحكام الشرعيّة يمكن أن تتغيّر بتغيّر الزمان، والزمان لا يعني صِرف المقطع الزماني؛ بل يعني ويشير إلى السبب الموجب لتغيّر هذا الحكم، نعم للزمان تأثير في وجود هذا السبب الموجب لتغيّر الحكم، ولولا تقدّم الزمان واختلاف المكان لما وجد هذا السبب والموجب لتغيّر الحكم[٣١].

٣. نظريّة منطقة الفراغ التشريعي

أوّل من تحدّث عن هذه النظريّة بهذا الاسم هو السيد محمد باقر الصدر ت١٤٠٠هـ في كتابه (اقتصادنا) عند الحديث عن صلاحيات ولي الأمر في تشريع جملة من الأحكام تقتضيها المصالح والمفاسد الحادثة عندما يرى ولي الأمر ذلك ضروريّاً، وجوهر وروح هذه النظريّة

موجود في كلمات القدماء من فقهاء أهل السنّة لهذه النظريّة كما سوف نذكر ذلك.

وتقوم هذه النظريّة على افتراض أنّ هناك نوعين من الأحكام الشرعيّة:

الأحكام الشرعيّة الثابتة: وهي الأحكام الشرعيّة الثابتة والتي لا تتبدّل بتبدّل الزمان والمكان، وهي عادة ما تكون كليات الأحكام، كضمان المغصوب والاتلافات، وثبوت الدية أو القصاص في الاعتداء على النفس أو العضو.

الأحكام الشرعيّة المتغيّرة: وهي الأحكام التي تتغيّر بتغيّر الظروف نتيجة اختلاف وتبدّل الزمان والمكان، وهي عادة ما تكون تفصيلاً للأحكام الكلّية، أو هي أساساً من الموضوعات المتغيّرة بحسب الزمان والمكان والمصلحة والمفسدة الحادثتين.

وتقوم فلسفة افتراض وجود منطقة الفراغ التشريعي على أساس تغيّر المصلحة من تشريع الأحكام الشرعيّة، ففي زمان ما قد تكون المصلحة في حكم ما، وفي زمان آخر تكون المصلحة لحكم آخر مخالف له[٣٢].

٤. نظريّة استنطاق النصّ

تقوم مفاد هذه النظرية على أساس استنطاق المفاهيم والمعاني الجديدة من النصّ الديني سواء كان هذا النصّ كتاباً أو سنة.

وفائدة هذه النظرية بحسب السيّد الصدر عرض التجربة الإنسانية الحديثة بمختلف عصورها بكل نظمها ومفاهيمها على النصّ الديني واستنطاق أحكامها من هذا النصّ الديني، ولا بدّ للمفسّر أو المجتهد أن يبدأ من الواقع وينتهي بالشريعة، فيجب تفسير النصّ الديني بما يتطّلبه الواقع مع حفظ علوية النصّ الديني، فعمليّة التفسير أو التشريع تبدأ من الواقع وتنطلق منه وتنتهي بالنص الديني واستنطاق رأيه والكلمة الفصل في ذلك، ونتيجة ذلك هو كتابه تفسير أو فقه مطابق ويعكس لوقائع الحياة وليس منفصلاً عنها أو يمثّل واقعاً قديماً متمثّلاً بنمط يتماشي مع واقع الحياة قبل ألف أو ثمان مائة عام[٣٣].

٥. نظريّة العرف والعادة

العرف: ما استقرّت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول.

والعادة هي: ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة أخرى[٣٤].

وقال ابن عابدين: العادة والعرف بمعنى واحد من حيث المصداق وإن اختلفا من حيث المفهوم[٣٥].

والعرف من أشهر أُصول الأحناف، فاعتمدوه كثيراً في تشريع كثير من الأحكام الشرعية، باعتبار أنّ الشريعة متوافقة مع ما يبني عليه عرف الناس في معاملاتهم وكثير من قضاياهم، و...الشريعة لا تصادم العرف في ذلك بل جرت عليه في كثير من المواضع.

ومرتبة العرف في أُصول الأحكام عند أبي حنيفة يشير إليه النصّ ما ذكره الموفق المكي أيضاً: «وكلام أبي حنيفة أخذ بالثقة وفرار من القبح، والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه وصلحت عليه أُمورهم يمضي الأُمور على القياس، فإذا قبح القياس يمضيها على الاستحسان مادام يمضي له، وإذا لم يمضي له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به، وكان يوصل الحديث المعروف الذي قد أجمع عليه ثم يقيس مادام القياس سائغاً، ثم يرجع إلى الاستحسان أيّهما كان أوفق رجع إليه»[٣٦]، فعبارته: (ما تعامل عليه المسلمون) تشير إلى العرف.

٦. نظريّة الأحكام التأسيسيّة والأحكام الإمضائيّة

تقوم هذه النظريّة على أساس تقسيم الأحكام الشرعيّة إلى قسمين:

الأوّل: الأحكام التأسيسيّة

وطبيعة هذه الأحكام أنّها من مخترعات الشارع، وليس لها منشأ في إدراكات العقل ولا يقتضيها العرف، ويمكن أن يمثّل لذلك بجملة العبادات كالصلاة والصوم والحج والاعتكاف والطهارة والنجاسة، فإنّ الغالب في هكذا تشريعات أنّها تعبّديّة محضة متلقّاة من الشارع جملة وتفصيلاً في أصلها وفي تفريعاتها وجزئيّاتها.

وقد اصطلح بعض القدماء على هكذا نوع من الأحكام بأنّها ما لم يظهر لنا وجه المصالح والمفاسد فيها[٣٧].

وفلسفة هذه الأحكام أنّ هناك أُموراً خارج إحاطة الإدراك البشري، وتقوم على الانقياد والطاعة للخالق عزّ وجل، وهي فيما يتعلّق بعلاقة العبد بخالقه، وليس لها علاقة بالشأن المعاملي.

الثاني: الأحكام الإمضائيّة

وطبيعة هذه الأحكام أنّها من مخترعات العرف، ولها منشأ في إدراكات العقل والعقلاء، ويقتصر دور الشارع فيها على إمضاء ما يرتضيه منها وإنكار ما لا يرتضيه، أو التضييق والتوسعة في دائرة ما اعتبره العرف من ذلك، ويمكن أن يمثّل لذلك بجملة المعاملات بمعناها الواسع من عقود وإيقاعات، وكذلك ضمان الجنايات والإتلافات، ونحو ذلك.

وقد اصطلح بعض القدماء على هذا النوع من الأحكام بأنّها معقولة المعنى، وظهر لنا فيها وجه جلبها للمصلحة ودرئها للمفسدة[٣٨].

والإيمان بوجود الأحكام الإمضائية يفتح المجال لكي نوسّع أو نضيق من دائرة تلك الأحكام لأنّها تتبع نوع الإمضاء في الزمان والمكان المعيّن.

وغير ذلك من النظريات الاصولية الحديثة التي اصحبت مثار جدل بين علماء الاستنباط، فإنّ اعتماد هكذا نظريات يؤثّر كثيراً على عملية الاستنباط الفقهي ويدخل لنا قائمة من الأحكام الفقهية الجديدة ويعالج كثيراً من الأحكام المستحدثة.

وقد فصلنا البحث في ذلك في كتابنا المخطوط (مدخل الى النظرية الاصولية الحديثة).

مراعاة الخلاف

ذكر أنّ من أصول مذهب المالكية مراعاة خلاف العلماء، ومعنى مراعاة الخلاف هو إعطاء كلّ واحد منها ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه[٣٩]، أو هو إعمال المجتهد لدليل خصمه المجتهد الآخر المخالف له في لازم مدلوله الذي أعمل في عكسه دليلاً آخر[٤٠].

ومثاله ذهاب مالك إلى ثبوت التوارث بين الزوجين المتزوجين بالشغار ـ وهو أن يقول الرجل: زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي ـ بجعل كلّ منهما مهراً عن الأُخرى مع أنّه يذهب إلى بطلان النكاح المذكور، فإنّ مالكاً راعى دليل الخصم الذاهب إلى صحّة النكاح المذكور، فاعمل لازمه وهو ثبوت التوارث ولم يقبل أصل الدليل[٤١].

واستدلّ المالكية لمراعاة الخلاف بعدّة وجوه:

الأوّل: إنّ في مراعاة الخلاف نوعاً من الاحتياط المطلوب شرعاً.

الثاني: إنّ في مراعاة الخلاف نوعاً من رفع العسر والحرج عن المكلّفين؛ لأنّ المفروض أنّ العامل بالرأي المخالف قد استند في عمله إلى دليل من الشرع، فلا يكون عمله باطلاً من الأساس ولا يترتّب عليه أي أثر؛ بل يمكن المعاملة معه معاملة الصحيح وترتيب آثار الصحيح عليه، ولذلك رتّب مالك آثار العمل الصحيح على النكاح الفاسد، فذهب إلى أنّه لا يوجب الفرقة إلّا بالطلاق وحكم بثبوت التوارث بين الزوجين؛ لأنّ في عدم ترتيب آثار الفعل الصحيح عليه نوع من العسر والحرج على المكلّفين، واستشهد الشاطبي لذلك بوقائع من الشرع راعى فيها الشارع مصلحة ترتيب آثار الفعل الصحيح على مفسدة عدم ترتيب الأثر لما في ذلك من العسر والحرج على المكلّفين[٤٢].

الثالث: إنّ في مراعاة إعمال كلا الدليلين المتعارضين إعمال لدليل نفسه وإعمال لدليل خصمه في لازم مدلوله وترتّب آثار الصحّة عليه، وهو أرجح من طرح الدليل بالكلّية وعدم إعماله ولو في لازم مدلوله[٤٣].

وذهب الونشريسي إلى أنّ قاعدة مراعاة الخلاف إنّما تجري في الأدلّة التي لم يصل الأمر فيها إلى القطع بخطأ أحدهما؛ لأنّه مع القطع بذلك لا معنى لمراعاة الخلاف، أمّا إذا كان مرجحا لدليل نفسه إلى حد لا يقطع معه ببطلان دليل القول المخالف فهنا، يحسن مراعاة الخلاف في ذلك وعدم طرح الدليل الآخر بالكلّية[٤٤].

الخروج من الخلاف

الخروج من الخلاف هو الجمع بين أقوال الفقهاء في المسألة المختلف فيها، بحيث لا يكون المكلّف في مقام العمل مخالفاً لها بحسب الإمكان، كما لو اختلفت الأقوال بين الإباحة والتحريم، فإنّ مقتضى الخروج من الخلاف هو الترك، أو اختلفت الأقوال بين الوجوب والاستحباب فإنّ مقتضاه الإتيان بالفعل احتياطاً وعدم مخالفة القول بالوجوب[٤٥].

وذهب السبكي إلى استحباب الخروج من الخلاف وأنّه مشهور بين الفقهاء بل كاد أن يكون مجمعاً عليه[٤٦].

وذكر الزركشي: أنّه يستحبّ الخروج من الخلاف باجتناب ما اختلف في تحريمه وفعل ما اختلف في وجوبه[٤٧].

ثُمّ إنّ استحباب الخروج من الخلاف وأفضليته إنّما هو باعتبار الأدلّة العامّة الدالّة على استحباب الاحتياط والتحرز عن الشبهات والوقوع في مخالفة أحكام الشارع[٤٨].

وللخروج من الخلاف عندهم صور:[٤٩]

الأُولى: أن يكون الخلاف في التحليل والتحريم، فطريق الخروج منه هو الاجتناب والترك.

الثانية: أن يكون الخلاف في الاستحباب والوجوب، فطريق الخروج منه هو الفعل بداعي الوجوب.

الثالثة: أن يكون الخلاف في المشروعية وعدم المشروعية، مثل: قراءة البسملة في فاتحة الصلاة، فإنّها مكروهة عند مالك وواجبة عند الشافعي، وطريق الخروج من الخلاف عندهم في ذلك هو الإتيان بها.

ثُمّ إنّهم ذكروا للخروج من الخلاف بين الفقهاء عدّة شروط:

الأوّل: أن يكون مأخذ ومستند القول المخالف قوياً، فإنّه في الحالة هذه يستحبّ للمكلّف أن يراعي مثل هذا القول، أمّا إذا كان مأخذه ومستنده ضعيفاً فلا معنى للخروج من الخلاف منه[٥٠].

وذهب جماعة إلى عدم اعتبار هذا الشرط؛ لأنّ الاحتياط بالخروج من الخلاف حسن على كلّ حال وإن ضعف مأخذ ومستند القول الآخر[٥١].

الثاني: إلّا يؤدّي إلى خرق الإجماع، كما ينقل من فتوى ابن سريج إنّه كان يغسل أذنيه مع الوجه ويمسحهما مع الرأس في الوضوء بدعوى الخروج من خلاف من قال: إنّهما من الوجه أو من الرأس، فإن عمل ابن سريج هذا خرق للإجماع؛ لأنّه لم يقل أحد بالجمع في الغسل والمسح معاً[٥٢].

الثالث: إلّا يؤدّي إلى محذور شرعي من ترك سنّة أو ارتكاب مكروه، مثل: فصل ركعة الوتر عن صلاة اللّيل لحديث: «لا تشبّهوا بالمغرب»، وخالف أبو حنيفة في ذلك وذهب إلى الوصل، فهنا خلاف أبي حنيفة لا يستحبّ الخروج منه، لأنّه خلاف السنّة المروية الثابتة من الفصل[٥٣].

الرابع: أن يكون الجمع بين الأقوال ممكنا؛ لأنّه لو كان القول الموافق هو وجوب إعادة القراءة التي تقدّم بها المأموم على الإمام، وكان القول المخالف هو أنّ تكرار القراءة في الصلاة مبطل لها، فهنا لا يمكن الخروج من الخلاف المذكور[٥٤].

وذكر الغزالي: أنّ الخلاف الواقع بين الفقهاء يمكن أن يقع على أنحاء عدّة:[٥٥]

الأوّل: ما يتأكّد ويقوى فيه دليل المخالف خصوصاً في المسائل المشكلة التي يدق فيها ترجيح أحد الدليلين على الآخر، فإنّه في مثل هذا يتأكّد استحباب الخروج من الخلاف حذراً من الوقوع في مخالفة التكليف الشرعي، ومثّل له باستحباب التورع عن أكل فريسة الكلب المعلّم لوجود الخلاف في ذلك والقول بحرمته استناداً إلى دليل لا يقصر عن دليل الجواز من حيث القوة والاعتبار.

الثاني: الخلاف الذي لا يعتد به ولا يستند على أساس صحيح، وذكر الغزالي: أنّ الاحتياط في مثله، قد يصل درجة الوسواس، فلا يستحبّ الخروج عن الخلاف في مثله.

الثالث: إلّا يوجد خلاف في المسألة الفرعية، لكن يوجد خلاف في مسألة أصولية ممّا قد يؤثّر على ثبوت أو عدم ثبوت الحكم في المسألة الفرعية، كما لو كان حكم ما ثابتاً بخبر الواحد، وهناك من يخالف في حجّية خبر، أو أنّ المخالف يقبل بحجّية خبر الواحد، لكن يحتمل كذب أو اشتباه الناقل في نقله، ففي مثل هذا لم يثبت استحباب الخروج من الخلاف.

رأي الشاطبي

ذهب الشاطبي إلى منع لزوم أو استحباب الخروج من الخلاف كما هو مذهب مشهور الفقهاء؛ لأنّه يؤدّي إلى العسر والحرج، وما يلزم منه العسر والحرج لا يمكن نسبته إلى الشارع لا على نحو اللزوم ولا على نحو الاستحباب؛ وذلك لأنّ أغلب مسائل الفقه مختلف فيها وليس بوسع المكلّف أن يجمع بين أقوال الفقهاء فيها ويتجنب خلافهم «وقد صار الورع من أشدّ الحرج؛ إذ لا تخلو لأحد في الغالب عبادة ولا معاملة ولا أمر من أُمور التكليف من خلاف يطلب الخروج منه»، وحتّى لو قيل: بأنّ الخلاف الذي يعتدّ به هو الخلاف الذي يستند إلى دليل قوي أو بحيث تكون دلالته متساوية أو متقاربة مع الدليل الموافق، فإنّ مثل ذلك أمر تعيينه وتشخيصه خارج عن قدرة العوام؛ بل هو من اختصاص المجتهدين وأهل الفنّ، فالاحتياط والورع في مثل ذلك خارج عن قدرة المكلّفين[٥٦].

هذا بالإضافة إلى الإشكالات التي نقلها الونشريسي عن جماعة على الخروج من الخلاف[٥٧].

رأي ابن حزم

أنكر ابن حزم أيضاً استحباب الخروج من الخلاف؛ بل اعتبره غير مشروع أصلاً؛ لأنّ الاختلاف مذموم شرعاً، وقد ذمّه الله تعالى في مواضع عدّة من كتابه، فكيف يستساغ للمكلّفين الجمع بين الأقوال المختلفة؟! بل يجب عليهم الرجوع إلى كتاب الله وسنّة رسوله وعدم الأخذ بآراء الفقهاء في دين الله تعالى؛ بل إنّ ترك أقوال الفقهاء هو الخروج من الخلاف بعينه لا الجمع بينها والعمل بها جميعا؛ لأنّ الفقهاء باستنباطاتهم وعملهم بالظنون مثل القياس والاستحسان هم الذين أوجبوا الاختلاف في دين الله وشرعه. وعليه فإنّ طريق الخروج من الخلاف هو ترك تلك الأقوال بالمرّة والعمل بكتابه تعالى وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله[٥٨].

الخلاف الذي لا يعتدّ به

ذكر الشاطبي أنّ هناك نوعاً من الخلاف لا يعتدّ به وهو على نحوين:

الأوّل: القول المخالف للمقطوع به في الشريعة.

الثاني: الأقوال التي يظهر منها الخلاف، بينما هي في واقعها وحقيقتها ليست كذلك؛ بل هي مجرّد اختلاف في عبارة، ويمكن أن تلتقي في معنى واحد، وذكر لذلك عدّة أمثلة وصور يمكن أن يظهر فيها الخلاف بين الفقهاء، بينما هي في واقع الأمر ليست كذلك[٥٩].

ثُمّ إنّهم ذكروا نحواً ثالثاً وهو: عدم الاعتداد بخلاف الشيعة، معللين ذلك بعدم اعتبار خلاف المجتهد المبتدع، فلا يكون خلافه خارقا للإجماع ولا أنّه يعتدّ به في مسألة «مراعاة الخلاف» ومسألة «استحباب الخروج من الخلاف».

وقد تطرّقوا إلى هذا النحو في بحث الإجماع عند بحثهم عمّن يعتدّ بخلافه من المجتهدين والبحث عن موافقتهم هل هي ضرورية في انعقاد الإجماع أو لا. قال الزركشي: «واعلم أنّه كثر في عبارة المصنفين خصوصا في علم الكلام أن يقولوا عن الرافضة ونحوهم: خلافا لمن لا يعتدّ بخلافه»[٦٠].

ونقل في موضع آخر عن أبي منصور قوله: «قال أهل السنّة: لا يعتبر في الإجماع وفاق القدرية والخوارج والرافضة، ولا اعتبار بخلاف هؤلاء المبتدعة في الفقه»[٦١].

لكنّ السيّد المرتضى من علماء الشيعة الإمامية رفض ذلك ووقف عنده كثيرا في مقدّمة كتابه «الانتصار» ودعا إلى الأخذ بعين الاعتبار خلاف الإمامية في بعض المسائل، ويقول: «فاجعلوا لهم [أي الإمامية] من ذلك ما جعلتموه لأبي حنيفة والشافعي وفلان وفلان، أو أنزلوهم على أقلّ الأحوال منزلة ابن حنبل، وداوود، ومحمّد بن جرير الطبري فيما انفردوا به، ولا تعدّون الشيعة خلافا فيما انفردوا به، وهذا ظلم لهم وتحيّف عليهم»[٦٢].

ويقول في مكان آخر: «على أنّكم تعتدّون بخلاف داوود بن علي، ومحمّد بن جرير الطبري، وابن حنبل في المسائل التي تفرّدوا بها، وعندكم أنّ الإجماع السالف منعقد على خلافها وتناظرونهم عليها، فألّا أسقطتم الاعتداد بهم في الخلاف والمناظرة في هذه المسائل، كما فعلتم مع الشيعة، أو أجريتم الشيعة مجراهم في الاعتداد والمناظرة»[٦٣].

ويقول: «كيف لا يعدّ خلافاً من جعل النبي ﷺ مذاهبهم حجّة يرجع إليها ويعوّل عليها كالكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه في قوله ﷺ: «إنّي مخلّف فيكم الثقلين ما إن تمسّكتم بهما لن تضلوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وأنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليَّ الحوض»[٦٤].

الخاتمة

١. فيما تقدّم تبين أن اختلافات الفقهاء في المسائل الشرعية ناتجة من الاختلاف في الدليل لا من شيء آخر

٢. إن ما ذكره الفقهاء في أسباب معينة توجب الاختلاف بين الفقهاء لا ينبغي الاقتصار عليها

وعدم تجاوزها؛ لأن عملية التطوير والاجتهاد الفقهي في استمرار مما يفسح المجال أكثر لبروز نظريات جديدة في عملية الاستنباط الفقهي مما يؤثر في فهم الأحكام ويخلق أحكاماً جديدة.

٣. إن الاختلافات الفقهي هي أمر طبيعي وناتجة عن الاختلاف في فهم النصوص الشرعية وبعض القواعد المعتمدة لذلك.

الهوامش

١. لسان العرب، ابن منظور: ج١، ص١١٥٢؛ المصباح المنير، الفيومي: ص١٩٧.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي: ج١ ـ ٤، ص٤٧.

٣. الدرّ المختار، الحصكفي: ج٤، ص٣٣١.

٤. إتحاف السادة المتقين، الزبيدي: ج١، ص٤٥٥.

٥. المصدر نفسه.

٦. تيسير التحرير، أمير بادشاه: ج١، ص١٤.

٧. حاشية البناني: ج١، ص٧٦.

٨. إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، الزبيدي: ج١، ٤٥٥؛ تيسير التحرير أمير بادشاه: ج١، ص١٤ و١٥.

٩. مقدمة ابن خلدون: ص٤٥٦ و٤٥٧.

١٠. المصدر نفسه: ص٤٥٦.

١١. الأصول العامّة للفقه المقارن، الحكيم: ص٩ و١٠.

١٢. الموافقات الشاطبي: ج٤، ص١٦٠ ـ ١٦٢.

١٣. المصدر نفسه: ص١٦١.

١٤. حاشية ابن عابدين: ج١، ص٤٦.

١٥. المصدر نفسه: ص٤٦ و٤٧.

١٦. المدخل الفقهي العام، الزرقا: ج١، ص٢١٢.

١٧. مصابيح الظلام، البهبهاني: ج١، ص٥٨.

١٨. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلاميّة، أبو زهرة: ص٢٤.

١٩. الإنصاف في بيان سبب الاختلاف، الدهلوي: ص٣٣.

٢٠. المصدر نفسه: ص٥٣ و٥٤.

٢١. المصدر نفسه: ص٥٥ و٥٦.

٢٢. المصدر نفسه: ص٧١ ـ ٧٤.

٢٣. المصدر نفسه: ص٥٩٢.

٢٤. المصدر نفسه: ص٩٤ و٩٥.

٢٥. المصدر نفسه: ص١١٣.

٢٦. المصدر نفسه: ص١٤٥.

٢٧. المصدر نفسه: ص١٥٧.

٢٨. المصدر نفسه: ص١٩٣.

٢٩. المصدر نفسه: ص١٩٧.

٣٠. الأصول العامّة للفقه المقارن، الحكيم: ص١٤.

٣١. حاشية ابن عابدين: ج٢، ص١٢٣؛ الخميني، صحيفة النور، العدد٢٥٣، ص١٩ ـ ٢٠.

٣٢. اقتصادنا، الصدر: ص٣٨٠؛ الفروق، القرافي: ج١، ص٣٥٧ ـ ٣٦١.

٣٣. المدرسة القرآنية، الصدر: ص٢٥ و٢٦.

٣٤. التعريفات الجرجاني: ص١٩٣؛ تحرير المجلّة، كاشف الغطاء، ١٤٢٢هـ: ج١، ص١٥٤.

٣٥. حاشية ابن عابدين: ج٢، ص١٢٢.

٣٦. مناقب أبي حنيفة، الموفق المكي: ج١، ص٨٢.

٣٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام: ج١، ص١٨ ـ ١٩؛ العناوين، المراغي: ج٢، ص٢٠٩؛ فوائد الأُصول، الكاظمي: ج٤، ص٣٨٦.

٣٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام: ج١، ص١٨ ـ ١٩؛ العناوين، المراغي: ج٢، ص٢٠٩؛ فوائد الأُصول، الكاظمي: ج٤، ص٣٨٦.

٣٩. الموافقات، الشاطبي: ج٤، ص١٥١.

٤٠. الجواهر الثمينة، المشّاط: ص٢٣٥.

٤١. المعيار المُعرَب، الونشريسي: ج٦، ص٣٧٨؛ إيصال السالك، الولاتي: ص١٨٩؛ الجواهر الثمينة، المشّاط: ص٢٣٥.

٤٢. الموافقات، الشاطبي: ج٤، ص١٥٠.

٤٣. المعيار المُعرَب، الونشريسي: ج٦، ص٣٧٩.

٤٤. المصدر نفسه: ص٣٨٨.

٤٥. الموافقات، الشاطبي: ج٤، ص١٥٤.

٤٦. الابهاج، السبكي: ج١، ص١١١.

٤٧. المنثور في القواعد، الزركشي: ج١، ص٣٤٥.

٤٨. الابهاج، السبكي: ج١، ص١١٢.

٤٩. الفروق، القرافي: ج١، ص٢١٠ و٢١١؛ المنثور في القواعد، الزركشي: ج١، ص٣٤٥.

٥٠. الابهاج، السبكي: ج١، ص١١٢؛ الأشباه والنظائر، السيوطي: ص١٣٧؛ المنثور في القواعد، الزركشي: ج١، ص٣٤٦.

٥١. المنثور في القواعد الزركشي: ج١، ص٣٤٦.

٥٢. المصدر نفسه: ٣٤٦.

٥٣. الابهاج، السبكي: ج١، ص١١٢.

٥٤. المنثور في القواعد، الزركشي: ح١، ص٣٤٥.

٥٥. إحياء علوم الدين، الغزالي: ج٢، ص١١٥ و١١٦.

٥٦. الموافقات، الشاطبي: ج١، ص١٠٣ ـ ١٠٦.

٥٧. المعيار المُعرَب، الونشريسي: ج٦، ص٣٨٢.

٥٨. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم: ج٥ ـ ٨، ص٦١ ـ ٦٧.

٥٩. الموافقات، الشاطبي: ج٤، ص٢١٤.

٦٠. البحر المحيط، الرزكشي: ج٤، ص٢٩٦.

٦١. المصدر نفسه: ص٤٦٨.

٦٢. الانتصار، المرتضى: ص٧٧.

٦٣. المصدر نفسه: ص٧٨.

٦٤. المصدر نفسه: ص٨٠.

فهرس المصادر:

١. القرآن الكريم

٢. ابن حزم، أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري المعروف، الإحكام (الإحكام في أصول الأحكام)، دار الحديث للطباعة والنشر، ط٢، القاهرة، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٣. ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمّد، تاريخ ابن خلدون، انتشارات استقلال، مطبعة أمير، ط١، طهران، ١٤١٠هـ.

٤. ابن عابدين، محمد أمين أفندي، رسائل ابن عابدين، عالم الكتب للطباعة والنشر، (د.ت).

٥. ابن عابدين، محمّد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الحسيني الدمشقي الحنفي، حاشية ردّ المحتار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، ط٢، بيروت، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.

٦. ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزير السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ضبط وتصحيح عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٧. ابن منظور، محمّد بن مكرم بن على الأفريقي المصري، (لسان العرب في اللغة والأدب)، مراجعة: يوسف البقاعي وإبراهيم شمس الدين ونضال علي، الدار المتوسطيّة، الجمهوريّة التونسيّة، ط١، تونس، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٨. أبو زهرة، الشيخ محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلاميّة، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت).

٩. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمّد الشافعي، الإحكام (الإحكام في أصول الأحكام)، ضبطه وكتب حواشيه: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٠. أمير بادشاه، محمّد أمين بن محمود الحسيني البخاري الحنفي، تيسير التحرير (تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفيّة والشافعيّة)، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

١١. البناني، عبد الرحمن بن جاد الله المغربي، حاشية البناني (حاشية العلاّمة البناني على شرح الجلال المحلّي على متن جمع الجوامع)، دار الكتب العلميّة، ط٢، بيروت، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٢. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط١، مصر، ١٤٠٥هـ.

١٣. الحصكفي، محمّد بن علي بن محمّد بن علي الدمشقي الحنفي، الدرّ المختار، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٤. الحكيم، محمّد تقي بن سعيد، الأصول العامّة للفقه المقارن، تحقيق ونشر: المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، ط١، قم، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٥. الخميني، روح الله الموسوي، صحيفة النور، طهران، (د.ت).

١٦. الدهلوي، أحمد بن عبدالرحيم بن وجيه الدين العمري الهندي، الإنصاف في بيان سبب الاختلاف، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، مصر، ١٣٢٧هـ.

١٧. الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، مؤسسة التاريخ العربي، مصر، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٨. الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، مطبعة طبرين، ط١٠، دمشق، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٨م.ص

١٩. الزركشي، محمّد بن بهادر بن عبداللّه الشافعي، البحر المحيط (البحر المحيط في أصول الفقه)، دار الصفوة، ط٢، الكويت، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٢٠. الزركشي، محمّد بن بهادر بن عبداللّه الشافعي، المنثور في القواعد، تحقيق: محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢١. السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٢٢. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر ابن محمّد، الأشباه والنظائر (الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيّة)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٩م.

٢٣. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات (الموافقات في أصول الشريعة)، دار المعرفة، ط٢، بيروت، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٢٤. الصدر محمد باقر، اقتصادنا، مكتب الاعلام الاسلامي، ط٢، مشهد (خراسان) ـ ايران، ١٤٢٥هـ.

٢٥. الصدر، محمد باقر، المدرسة القرآنية، مؤسسة دار الكتاب الاسلامي، ط٢، قم، ١٤٣٤هـ.

٢٦. الغزالي، أبو حامد محمّد بن محمّد بن محمّد الطوسي الشافعي، إحياء علوم الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

٢٧. الفيّومي، أحمد بن محمّد بن علي المُقري، المصباح المنير (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي)، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

٢٨. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المصري المالكي، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).

٢٩. كاشف الغطاء، محمد الحسين، تحرير المجلّة، تحقيق الشيخ محمد الساعدي، نشر المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، ط١، قم، ١٤٢٢هـ.

٣٠. الكاظمي، محمد علي، فوائد الأُصول تقريرات أبحاث الميرزا محمد حسين النائيني، مؤسسة النشر الإسلامي، ط٦، قم، ١٤١٧هـ.

٣١. المراغي، مير عبد الفتاح، العناوين، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، قم، ١٤١٧هـ.

٣٢. ٣١. المرتضى، السيّد أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى الموسوي البغدادي، الانتصار، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ١٤١٥هـ.

٣٣. المشّاط، حسن بن محمّد، الجواهر الثمينة (الجواهر الثمينة في بيان أدلّة عالم المدينة)، تحقيق: عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، ط١، بيروت، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٤. الوحيد البهبهاني، محمّد باقر بن محمّد أكمل بن محمّد صالح، مصابيح الظلام (مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع)، مؤسّسة العلاّمة المجدّد الوحيد البهبهاني، ط١، قم، ١٤٢٢هـ.

٣٥. الولاتي، محمّد يحيى بن محمّد المختار، إيصال السالك (إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك)، الدار الأندلسية للدراسات والبحوث العلميّة ودار ابن حزم، ط١، بيروت، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٣٦. الونشريسي، أحمد ابن يحيى، المعيار المُعرَب (المعيار المُعرَب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة بالمملكة المغربية، الرباط ودار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.